المبحث الثامن
تعدد الأوصياء[١]

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حكمه

اتفقت المذاهب الأربعة[٢] على جواز تعدد الأوصياء مع اتحاد الموصي به، وذلك بأن يوصي إلى شخصين في شيء سواء أوصى إليهما معاً أو على التعاقب؛ لعمومات أدلة الإيصاء، وقياساً على الوكالة[٣].

وإن أوصى إليهما على التعاقب بأن أوصى إلى شخص، ثم أوصى إلى آخر فهما وصيان، ولا ينعزل الأول إلا بعزل الموصي بالاتفاق.

وحجة ذلك: أن الوصية وجدت إليهما من غير عزل، فكانا وصيين كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة.

---

(١) أحكام التعدد في الوقف والهبة والوصية ص٤٦٥.

(٢) المبسوط ٢٨/ ٢٠، الهداية ٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨، الإشراف على مسائل نكت الخلاف ٢/ ١٠١٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٥، شرح الزرقاني على خليل ٦/ ٨٧ ـ ٨٨، الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٧٠ ـ ٧١، المغني ٨/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، المبدع ٦/ ١٠٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٣٠٦.

المطلب الثاني

انفراد أحد الوصيين بالتصرف[١]

إذا أوصى شخص إلى شخصين، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصرح بأن لكل واحد منهما حق الانفراد بالتصرف.

وفي هذه الحالة يملك كل واحد من الوصيين حق الانفراد بالتصرف بغير خلاف بين أهل العلم[٢]؛ لأنه جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهذا يقتضي جواز الانفراد[٣].

الحال الثانية: أن يصرح باجتماعهما على التصرف.

وفي هذه الحالة ليس لواحد منهما أن ينفرد بالتصرف بغير خلاف بين أهل العلم[٤]؛ لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده[٥].

الحال الثالثة: أن يطلق.

وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الموصى به مما يحتاج فيه إلى الرأي.

وفيها فرعان:

---

(١) أحكام التعدد ص٤٦٥.

(٢) المغني ٨/ ٥٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف١٧/ ٤٧٢ . ٤٧٣، المبدع ٦/ ١٠٢.

(٣) الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٢ . ٤٧٣، المبدع ٦/ ١٠٢.

(٤) المغني ٨/ ٥٥١.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف١٧/ ٤٧٢ . ٤٧٣، المبدع ٦/ . ١٠٢.

الفرع الأول: أن يكون الموصى به مما يحتاج فيه إلى الرأي ويمكن الاجتماع عليه، وذلك كتفرقة الثلث، وأمور الأطفال والتصرف في أموالهم، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم انفراد أحد الوصيين بالتصرف على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف.

وهو قول أكثر الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٥].

أدلة القول الأول: (عدم جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف):

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٦].

وفي انفراد أحد الوصيين بالتصرف تبديل للوصية.

٢ ـ أن الموصي شرك بينهما في النظر، ولم يرض بانفراد أحدهما، فلزم أن لا يملك الانفراد به[٧].

٣ ـ القياس على الوكالة.

فكما لا يملك أحد الوكيلين الانفراد بالتصرف، فكذلك في الوصية.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٦، المبسوط ٢٨/ ٢٠، مختصر الطحاوي ص١٦١.

(٢) الإشراف ٢/ ٣٢٤، والتاج والإكليل ٦/ ٣٩٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٥، منهاج الطالبين ١١٣.

(٤) المغني ٨/ ٥٥١، الكافي ٤/ ٦٣.

(٥) المبسوط ٢٨/ ٢١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨. ٢٠٩.

(٦) من آية ١٨١ من سورة البقرة.

(٧) المبسوط ٢٨/ ٢١، الإشراف ٢/ ٣٢٥.

إذ الوصايا أغلظ حالاً من الوكالات[١].

٤ ـ أن ما يحتمل التأخير لا حاجة إلى انفراد أحد الوصيين بالتصرف دون الآخر.

٥ ـ أن سبب هذه الولاية التفويض «فيراعى وصف التفويض، وهو وصف سماع؛ لأنه شرط مفيد؛ إذ رأي الواحد لا يكون كرأي المثنى، ولم يرض الموصي. . . ، فصار كل واحد في هذا السبب بمنزلة شطر العلة، وهو لا يثبت به. . . ، فكان باطلاً»[٢].

٦ ـ أن في انفراد أحد الوصيين بالنظر إسقاط حق الآخر من الشركة له.

٧ ـ أن هذا «تصرف لم يرض به الموصي فلم يجز، أصله تصرف الأجنبي»[٣].

دليل القول الثاني: (جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف):

١ ـ أن الموصي يتصف بكمال التصرف في الموصى به، والوصاية خلافة، فيكون لكل وصي من التصرف ما كان للموصي ليتحقق معنى الخلافة[٤].

ونوقش: بالفرق حيث إن الموصي جعل الولاية لكل منهما.

٢ ـ أن لكل واحد من الأخوين أن ينفرد بالإنكاح لحكم الولاية.

---

(١) الحاوي ١٠/ ١٩٦.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وانظر: المبسوط ٢٨/ ٢١، الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٤٠.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠١٦، التهذيب في فقه الشافعي ٥/ ١٠، أحكام التعدد في الوقف والهبة والوصية ص٤٦٧.

(٤) الهداية ٤/ ٥٤٠، الاختيار ٥/ ٦٧.

فكذلك يكون لكل واحد من الوصيين أن ينفرد بالتصرف لشبه الوصاية بالولاية في النكاح.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن السبب في جواز انفراد أحد الأخوين بالإنكاح هو القرابة التي اتصف بها كل واحد منهم بخلاف الوصيين، فإن تصرفهما سببه الوصية لهما، فلا يكون لأحد منهما الانفراد من غير إذن الموصي.

الوجه الثاني: أن الإنكاح حق للمرأة على الولي، فلو طالبته بإنكاحها من كفء وجب عليه إنكاحها، أما الوصية فإن حق التصرف في الوصية لكل منهما.

٣ ـ أن ما لا يحتمل التأخير، فإن الحاجة وخوف الضرر يدعوان إلى جواز الانفراد فيه[١].

ونوقش: بأنه لا فرق بين ما لا يحتمل التأخير، وبين ما يحتمله؛ إذ الكل موص به لهما.

٤ ـ أن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فيثبت لكل منها كاملاً[٢].

ونوقش: بأن ما قاله أبو يوسف من أن الوصاية والولاية لا تتبعض نقول به، وفي مسألتنا جعل الموصي الولاية إلى الوصيين باجتماعهما، فليست متبعضة[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه لا يجوز لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف.

---

(١) المبسوط ٢٨ / ٢١، والاختيار ٥/ ٩٧.

(٢) المبسوط ٢٨/ ٢٠، ٢١، الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٤٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨.

(٣) المغني ٨/ ٥٥٢، الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٣.

لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف دليل المخالف؛ لما ورد عليه من المناقشة.

الفرع الثاني: أن يكون الموصى به مما يحتاج فيه إلى الرأي، ولا يمكن الاجتماع عليه، وهو الخصومة في حقوق الميت.

إذا حصلت في حق الميت خصومة، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم انفراد أحد الوصيين بها على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالخصومة.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالخصومة.

وهو قول الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بعدم جواز انفراد أحد الوصيين بالخصومة:

١ - أدلة القول بعدم جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف فيما يحتاج فيه إلى الرأي، ويمكن الاجتماع عليه.

٢ - أن القول بجواز انفراد أحد الوصيين بالخصومة يجعل من تعدد الأوصياء عبثاً لا فائدة منه مع أن الموصي إنما قصد من ذلك تحقق

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠١٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠١٣، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٥، الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧، المهذب ١/ ٦٠٥، روضة الطالبين ٦/ ٣١٧، ٣١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٧.

(٣) المغني ٨/ ٥٥١، الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٨، المبدع ٦/ ١٠٢، الإقناع ٣/ ١٧٤.

(٤) المبسوط ٢٨/ ٢١، الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٤٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، الاختيار ٥/ ٦٧.

المصلحة، وهي إنما تتحقق باجتماع الوصيين على الخصومة، من حيث تبادل الرأي والمشورة والخروج برأي واحد، ولو لم يكن قصده ذلك لاقتصر على أحد الوصيين.

دليل القول الثاني: (جواز انفراد أحد الوصيين بالخصومة):

أن الوصيين لو حضرا لم يتكلم إلا أحدهما؛ لأنهما لو تكلما معاً لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهم، فلما أوصى إليهما بالخصومة مع علمه بتعذر اجتماعهما صار راضياً بخصومة أحدهما[1].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أن الاجتماع على الخصومة متعذر، بل هو ممكن، ولكن ليس المراد بالاجتماع هنا اجتماعهما على الكلام بحيث يتكلمان أمام القاضي في وقت واحد، بل المراد اجتماعهما على الرأي، وكيفية مدافعة الخصم، فإذا اتفقا على أمر معين انفرد أحدهما بالكلام أمام القاضي، وبالتالي لا يتحقق ما ذكروه من رضا الموصي بخصومة أحدهما دون الآخر.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، مع ضعف دليل القول الآخر؛ لما ورد عليه من المناقشة.

الأمر الثاني: أن يكون الموصى به مما لا يحتاج فيه إلى الرأي.

إذا كان الموصى به مما لا يحتاج فيه إلى الرأي ـ كرد الوديعة، والمغصوب، وشراء كفن الميت، وقضاء الدين عنه، ، وتنفيذ الوصية المعينة، وشراء ما لابد منه من الكسوة والطعام وقبول الهبة للصغير، ونحو

---

(١) المبسوط ٢٨/ ٢١، الهداية ٤/ ٥٤٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، الاختيار ٥/ ٦٧، أحكام التعدد ص٤٦٧.

ذلك، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم انفراد أحد الوصيين بالتصرف على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف.

وهو قول المالكية[١]، وقول للشافعية[٢]، وقول الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف.

وهو قول الحنفية[٤]، والأوجه عند الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

عدم جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي هي أدلة القول بعدم جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف فيما يحتاج فيه إلى الرأي.

دليل القول الثاني:

أن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي، ويضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها[٦].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠١٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٣١، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٥، الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٣٠٧ . ٣٠٨، روضة الطالبين ٦/ ٣١٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٧.

(٣) المغني ٨/ ٥٥١، الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٨، المبدع ٦/ ١٠٢، الإقناع ٣/ ١٧٤.

(٤) المبسوط ٢٨/ ٢٠ . ٢١، الهداية ٤/ ٥٣٩ . ٥٤٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨ . ٢٠٩، الاختيار ٥/ ٦٧.

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٣١٧، أسنى المطالب ٣/ ٧٠، مغني المحتاج ٤/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٧.

(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٩، الهداية ٤/ ٥٤٠، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، الاختيار ٥/ ٦٧.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الجهة التي ملك بها الوصي النظر في هذه الأشياء هي الجهة التي ملك بها النظر في غيرها، فإذا لم يملك النظر فيما عدا هذه الأشياء لم يملك النظر في هذه الأشياء[١].

الوجه الثاني: أن هذا يبطل بما لو صرح الوصيين أن لا يتصرفا إلا مجتمعين[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو عدم جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف دليل المخالف؛ لما ورد عليه من المناقشة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

إذا مات أحد الوصيين أو وجد منه ما يوجب عزله

إذا مات أحد الوصيين، أو وجد ما يوجب عزله كالجنون، فإن كان الموصي قد أطلق الوصية، أو نص على الاجتماع، فإن الحاكم يقيم مقام الميت والمتغير أميناً، وليس للآخر أن ينفرد بالتصرف باتفاق المذاهب الأربعة[٣]؛

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٣٠٨.

(٢) المغني ٨/ ٥٥٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٧٣، أحكام التعدد في الوقف والهبة والوصية ص٤٦٧.

(٣) المبسوط ٢٨/ ٢٢، الهداية ٤/ ٥٤١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠١، الشرح الكبير ٤/ ٤٥٤، الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، روضة=

«لأن الموصي لم يرض بنظره وحده»[١].

أما إذا كان الموصي قد جعل لكل واحد من الوصيين الانفراد بالتصرف، فللآخر أن ينفرد بالتصرف، وليس للحاكم أن يقيم مقام الميت أو المتغير أميناً باتفاق المذاهب الأربعة[٢]؛ «لأن الباقي منهما له النظر في الوصية، فلا حاجة إلى غيره»[٣] إلا أن يعجز الباقي منهما عن التصرف وحده، فيضم الحاكم إليه أميناً يعاونه[٤].

فرع:

إذا تغيرت حال أحد الوصيين تغيراً لا يزيله عن الوصية:

إذا تغيرت حال أحد الوصيين تغيراً لا يزيله عن الوصية كالعجز عنها أو ضعف، أو علة، أو كثرة عمل ونحو ذلك، فإن كان الموصي قد أطلق الوصية، أو نص على الاجتماع، فإن الحاكم يقيم مقام من ضعف عن الوصية أميناً يتصرف معه على كل حال، فيصيرون ثلاثة، الوصيان والأمين معهما، وليس لكل واحد منهم التصرف وحده باتفاق المذاهب الأربعة[٥].

أما إن كان الموصي قد جعل لكل واحد من الوصيين الانفراد بالتصرف،

= الطالبين ٦/ ٣١٨، المغني ٨/ ٥٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٤ . ٤٧٥، كشاف القناع ٤/ ٣٩٦.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٣٠٨، وانظر: المبدع ٦/ ١٠٣.

(٢) نص على هذا الشافعية، والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، ومذهب المالكية. الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٧٠، المبدع ٦/ ١٠٣، كشاف القناع ٤/ ٣٩٦، أحكام التعدد ص٤٦٨.

(٣) المغني ٨/ ٥٥٩، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٣٩٦.

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧، كشاف القناع ٤/ ٣٩٦.

(٥) نص على هذا الشافعية، والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمالكية. أسنى المطالب ٣/ ٧٠، المغني ٨/ ٥٥٩، كشاف القناع ٤/ ٣٩٦.
تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٨، الهداية ٤/ ٥٣٩، الكافي لابن عبد البر ٢٣/ ١٠٣٣.

ففي هذه الحالة للآخر أن ينفرد بالتصرف، وليس للحاكم أن يضم إليهما أميناً باتفاق المذاهب الأربعة[١]؛ «لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده»[٢]، و «لأن الباقي منهما يكفي»[٣]، إلا أن يعجز الباقي منهما عن التصرف وحده: لكثرة العمل ونحوه، فيضم الحاكم إليه أميناً يعاونه[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

تعدد الأوصياء مع اختلاف الموصى به

اتفقت المذاهب الأربعة[٥] على جواز تعدد الأوصياء مع اختلاف الموصى به، وذلك بأن يوصي شخص إلى شخصين، ويخص كل واحد منهما بشيء من وصيته دون صاحبه، كأن يوصي إلى أحدهما بتفريق وصيته، وإلى الآخر بالنظر في أمر أطفاله.

---

(١) نص على هذا الشافعية، والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمالكية.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ١٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٧٠، المغني ٨/ ٥٥٩، الشرح الكبير ٧/ ٤٧٥، أحكام التعدد ص٤٦٨.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ١٠٩.

(٣) المغني ٨/ ٥٥٩.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٧٠، المغني ٨/ ٥٥٩، الشرح الكبير ١٧/ ٤٧٥.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٠، المبسوط ٢٨/ ٢٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩. الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٥، الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٣٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٧٠، المغني ٨/ ٥٥١، الشرح الكبير ١٧/ ٤٨٦.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تصرف كل واحد منهما في جميع الموصى به على قولين:

القول الأول: أن ولاية كل واحد من الوصيين مقصورة على ما جعل إليه، وليس له التصرف فيما جعل إلى الآخر.

وهو قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن كل واحد من الوصيين له التصرف في الجميع، فيما جعل إليه، وفيما جعل إلى الآخر.

وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بأن ولاية كل واحد من الوصيين مقصورة على ما جعل إليه، وليس له التصرف فيما جعل إلى الآخر ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا حذر الموصى إليه من التبديل في الوصية

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٠، المبسوط ٢٨/ ٢٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٣٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٧٠.

(٤) المغني ٨/ ٥٥١، الشرح الكبير ١٧/ ٤٨٦، كشاف القناع ٤/ ٣٩٩.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٠، المبسوط ٢٨/ ٢٦ ـ ٢٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٦) من آية ١٨١ من سورة البقرة.

وتوعده بالإثم[١]، وليس في التبديل أكثر من أن يوصي إليه في شيء مخصوص، ثم يتصرف في غيره مما لم يوص إليه به[٢].

٢ ـ القياس على الوكالة: فالوكيل ليس له أن يتصرف، إلا فيما أذن له أن يتصرف فيه، وكذا الوصي لا يتصرف[٣].

٣ ـ أن للموصي غرضاً في إفراد كل واحد بما جعل إليه، ففي إشراك غيره إبطال لغرضه.

٤ ـ أن الموصي لو جمع بين الوصيين في الكل لما جاز أن ينفرد أحدهما بالنظر، فإذا خص أحدهما بالبعض فأولى ألا يجوز له النظر في الكل[٤].

٥ ـ أن من أؤتمن على بعض المال، لم يملك بذلك ثبوت اليد على جميعه، كالمودع والمضارب[٥].

دليل القول الثاني:

١ ـ أن كل واحد من الأوصياء أهل للنظر والتصرف، فصح تفرده، ولو لم يكن أهلاً لذلك لما جعله الموصي وصياً له، فلما رضي بالوصاية له في بعض الأمور، صحت الوصاية له في جميعها.

٢ ـ أن الموصي يملك الإيصاء لغيره شرعاً، ولكن لا يملك تقييد التصرف في سائر الأنواع دون أن يوصي لغيره بذلك، كأن له أن يتصرف في الكل[٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٨٥.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠١٦.

(٣) الإشراف ٢/ ٣٢٤.

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦.

(٦) الذخيرة ٧/ ١٦٩.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الوصية ولاية على عقد، فوجب أن تكون مقصورة على ما تضمنه ذلك العقد، قياساً على الوكالة.

الثاني: أن الموصي لو جمع بين الوصيين في الكل لما جاز أن ينفرد أحدهما بالبعض، فأولى ألا يكون له النظر في الكل.

٣ ـ أن من أؤتمن على بعض المال ملك بذلك ثبوت اليد على جميعه، كالمودع، والمضارب، بجامع أن كلاً منهما مؤتمن.

٤ ـ القياس على ولاية الجد، فكما أن تصرف الجد لا يختص بنوع دون نوع؛ لأنه قائم مقام الأب عند عدمه، فكذلك تصرف الوصي؛ لأنه يتصرف بولاية منتقلة إليه[١].

ونوقش: بأن القياس على ولاية الجد قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن ولاية الجد استفادها بقرابته وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض فافترقا[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، مع ضعف دليل المخالف لمناقشته.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: المبسوط ٢٨/٢٦ . ٢٧.

(٢) المغني ٨/٥٥١.

المطلب الخامس

انفراد أحد الوصيين بحفظ المال

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا ينفرد أحدهما بحفظه دون الآخر.

وبه قال أشهب من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

وحجتهم:

١ ـ أن الموصي لم يرض بحفظ أحدهما، فلم يجز له الانفراد.

٢ ـ أن حفظ المال من جملة الموصى به، فلم يجز لأحدهما الانفراد به كالتصرف[٢].

القول الثاني: أنه ينفرد بحفظه أعدلهما، وأشدهما حرزاً.

وهو المشهور عند المالكية[٣].

وحجته: أن الموصي إنما جعل إليهما المال ليكون ذلك أدعى للحفظ،

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٥٤٨، الذخيرة ٧/ ١٦٩، روضة الطالبين ٥/ ٢٨٠، حاشية القليوبي ٤/ ١٨٠، المغني ٨/ ٥٦٠، الكافي لابن قدامة ٤/ ٦٤، أحكام الانفراد ص٣٤٢.

(٢) المعني ٨/ ٥٦٠، الكافي لابن قدامة ٤/ ٦٤.

(٣) المدونة ٤/ ٣٣٤، الذخيرة ٧/ ١٩٦، مختصر خليل ٣٠٢، التاج والإكليل ٦/ ٣٩٨.

فإذا امتنع ذلك لأجل التنازع نظر في الممكن، وهو أن يتولى الحفظ أحدهما، ويتخير لذلك أعدلهما وأكفأهما[١].

ونوقش: بما إذا تساويا في العدالة، والكفاءة، فأيهما ينفرد بحفظه.

القول الثالث: أنه إن كان مما لا يقبل القسمة جاز أن ينفرد به أحدهما، وإن كان ممن يقبل القسمة لم يجز.

وهذا قول الحنفية[٢].

وحجته: أنهما متساويان في الوصية، فيستحقان بموجبها إمساك المال، وحفظه بينهما[٣].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أن يقال: إن الأصل أنه لا ينفرد أحدهما بالحفظ، إلا إذا دعت المصلحة لذلك؛ إذ المراعى في ذلك هو المصلحة.

(١) الذخيرة ٧/ ١٦٩، التاج والإكليل ٦/ ٣٩٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص١٦٣، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٧.